

## إرشاد الأذهان

[ 240 ] وفي قطع النخاع الدية، وفي الذكر وإن كان للصبى أو المسلول أو الحشفة فما زاد الدية، ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة، ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة، وفي العينين الثلث. وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة النصف، وقيل: في اليسرى الثلثان (1)، وفي ادره (2) الخصيتين أربعمئة دينار، فإن فحج (3) وتعذر المشي فثمانمئة [ دينار ] (4) وفي الاليتين الدية، وفي كل واحدة النصف. وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة النصف، وهدهما: مفصل الساق (5)، وفي الساقين الدية، وكذا في الفخذين، وفي الشفرين الدية (6)، وفي كل واحدة (7) النصف (8)، وفي الركب حكومة. وفي إفصائها ديتها إلا من الزوج للبالغة، فإن كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وأنفق حتى يموت أحدهما، وإن أكرهها غير الزوج فالمهر والدية، ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية، ولو كانت بكرًا فلها أرش البكارة زائداً عن المهر، فإن اقتض بكرًا بإصبعه فخرق مئانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل. وفي الثديين ديتها، وفي كل واحد (9) النصف، ولو انقطع اللبن أو تعذر \_\_\_\_\_ (1)

قاله سلالر في المراسم: 244، والقاضي في المهذب 2 / 481، وابن حمزة في الوسيلة: 451. (2) وهي: النفخة، انظر: العين 8 / 65 أدر. (3) الفحج: تباعد ما بين الرجلين، انظر: مجمع البحرين 2 / 321 فحج، والمراد منه هنا شدة انتفاخ الخصيتين، بحيث تكون سببا في تباعد ما بين الرجلين فيتعذر المشي. (4) زيادة من (س). (5) في (س): " الساقين ". (6) في (س) و (م): " دية المرأة ". (7) في (س) و (م): " واحد ". (8) في (س): " نصف " (9) في (م): " واحدة " .